

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨

بمد حالة الطوارئ

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٦ بمد حالة الطوارئ ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه  
حتى ٣١ مايو سنة ١٩٨٨ حتى ٣١ مايو سنة ١٩٩١

**( المادة الثانية )**

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رجب سنة ١٤٠٨ ( ١٧ مارس سنة ١٩٨٨ )

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢ شعبان سنة ١٤٠٨ الموافق

٣ مارس سنة ١٩٨٨